



الرباط، في

ك ع / ق ت ت / م.ت/....2025

بلاغ صحافي

بلاغ توضيحي بخصوص تحرير مخالفات صفائح تسجيل المركبات الخاصة بالسير الدولي

على إثر ما تم تداوله في الآونة الأخيرة من أخبار على بعض المواقع الإخبارية ووسائل التواصل الاجتماعي بخصوص تحرير مخالفات تخص صفائح تسجيل المركبات الخاصة بالسير الدولي (خارج المغرب)، فإن وزارة النقل واللوجستيك وحرصا منها على تنوير الرأي العام تؤكد بأن المخالفات التي تم تحريرها تتعلق بمخالفات عدم مطابقة صفائح تسجيل المركبات للخصائص المشار إليها في المادتين 61 و 1-61 من مدونة السير على الطرق والمحددة في الملحق 12 و 13 و 14 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2010 وليس لكون هذه المركبات تجول داخل التراب الوطني وتحمل صفائح تسجيل المركبات الخاصة بالسير الدولي، الأمر الذي يخالف ما تم تداوله.

وتجدر الإشارة إلى أنه حرصا من وزارة النقل واللوجستيك على تقاضي تعرض المواطنين لغرامات عند تنقلهم داخل وخارج التراب الوطني على متن مركباتهم ذات الترقيم الوطني، سبق لها أن قررت، في انتظار استكمال إجراءات تعديل مقتضيات المادة 28 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 سالف الذكر المتعلقة بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات كما تم تغييره تتميمه، السماح لجميع مستعملي الطريق الراغبين بالسفر خارج المغرب على متن مركباتهم بإمكانية استعمال صفيحة التسجيل الخاص بالسير الدولي المحدد شكلها في الملحق رقم 13 بالقرار نفسه، خلال السير والجولان داخل التراب الوطني.

وفي هذا الصدد، تمت مراسلة كل من القيادة العليا للدرك الملكي والمديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 08 يوليو 2025 من أجل إعطاء تعليماتها لأعوان المراقبة التابعين لها قصد الأخذ بعين الاعتبار مضمون قرار الوزارة أثناء عمليات المراقبة.

وإذ تجدد وزارة النقل واللوجستيك التزامها بمواصلة تنزيل برامج تأهيل قطاع النقل وتطوير الإطار التنظيمي وتعزيز السلامة الطرافية خدمة لمصلحة المواطنين والمقاولات، تؤكد أنها تظل مفتوحة على جميع التساؤلات والاستفسارات، وتبقى رهن إشارة المواطنات والمواطنين لتقديم التوضيحات اللازمة في كل ما يهمهم من تدابير وإجراءات تنظيمية في مجال النقل واللوجستيك.